

التاريخ ١٤ / ٠٣ / ٢٠٢٤

مذكرة عرض رقم ()

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة

١ - الموضوع :

مد مدة عمليات تأمين المرور علي طرق محافظة أسوان (مرحلة أولي - مرحلة ثانية - مرحلة ثلاثة - مرحلة رابعة) - تنفيذ شركة الشهد للمقاولات والتجارة .

٢ - المطالب :

أ - ورد كتاب المنطة العاشرة (أسوان) والمرفق به كتاب الشركة المنفذة للعملية عاليه وطلب مد مدة العمليات عاليه (٦ أشهر) طبقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ وذلك للأسباب الآتية :-

١ - تأخر التنفيذ بسبب تحرير سعر الصرف .

٢ - زيادة تكلفة المواد الخام وارتفاع اسعار نقلها .

٣ - ارتفاع اسعار قطع غيار المعدات وندرة توافرها بالأسواق .

وبدراسة الموضوع يرجى التكرم بإتخاذ ما ترون مناسباً نحو الموافقة على مد مدة العملية عاليه (٦ أشهر) بناء على طلب المنطة المشترفة وما ورد بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ علي أن تنتهي الأعمال بعد مد المدة في ٢٠٢٤/١٠/٢٦ .

والأمر مفوض لسيادتكم .

التوقيع ()

مهندس / سوزان عبد العزيز

رئيس الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

رأى السيد /

التوقيع ()

مهندس / محسين محمد زهران

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

رأى السيد /

التوقيع ()

لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة العامة للطرق و الكبارى

قرار السيد /

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق و الكبارى



مقاييس ختامية

رقم البند	بيان الأعمال						
	المقايسة الختامية		المقايسة المجددة		(الفنية جنبيه)	القيمة الجملة للكمية المتفق عليها)	
الجملة للكمية المتفق عليها)	الكمية المتفق عليها)	الجملة للكمية المعدلة	الكمية المعدلة				
1	857280.00	3008	812250.00	2850	285	م	أعمال تخطيط الطريق بالبوليام المروري البيضاوي على الساخن (Extruder) سمك ٢,٥ مم وذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والخط المقاطع عرض ١٥ سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد النيتريوم ٦% ويودرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١% والمادة الرابطة ٢٠% والماء ٨% والمواد مدهون ٨% بدون دهان) طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .
2	2996700.00	21405	2996896.00	21406.4	140	م	بالметр المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد سمك لا يقل عن ٣٥٠ ميكرون على أن يتم اعتماد البوليام طبقاً للمواصفات M249 AASHTO والتي تتضمن ٢٠% من مادة الزيزن ٦% من النيتريوم ٧٪ و يتم التفاصيل فيما يلي لأصول الصناعة والرسومات التقنية المعتمدة والمواصفات القياسية وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفنية شاملة كل ما يلزم لنهوض العمل .
3	0.00	0	380.00	2	190	م.ط	توري وتركيب شرائط صوتية على طرق المنطقة خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط بعرض ٢٠ سم وسمك ٨ مم وبعرض الطريق طبقاً للنموذج المرفق على الساخن وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد النيتريوم ٦% ويودرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١% والمادة الرابطة ٢٠% والماء ٨% والمواد ماللة النسبة المتفقة .
4	281600.00	3200	281600.00	3200	88	كم	بالجملة توريد وتركيب قائم معدني 10 Beam لعلامة مرورية بنظام الدق الميكانيكي أو ماسورة والقائم أو ماسورة مجلجن على الساخن وسمك الجلفنة ٨٠ ميكرون وتوريد وتركيب المسامير اللازمة للتثبيت على أن يتم الالتزام بالرسومات التقنية للمعادلات ويفدتها عن حرف الرصف وارتقاعها عن سطح الأرض طبقاً للرسومات المرفقة والبند لا يشمل العلامة المرورية .
5	70850.00	109	70850.00	109	650	عدد	بالعدد نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم (شيلدون - مثلث - دائرة) أقل من متراً مسطح واستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر (تركيب على قائم واحد) والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنهوض عملية التركيب بالموقع وكل ملائم لنهوض كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفنية لانشئ القائم المعدني .
6	5642.00	8.06	7000.00	10	700	عدد	بالметр المسطح نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم واستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر والبند يشمل جميع الأعمال الازمة لنهوض عملية التركيب بالموقع وكل ملائم لنهوض العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفنية لانشئ القائم المعدني (تركيب على أكثر من قائم) .
7	0.00	0	8800.00	100	88	كم	بالكتل جرام توريد وتشغيل وتركيب قطعات أو أنواع مختلفة صلب طري ٣٧ المنشغول وأنواع التقوية وال gioaripat واللحامات والتراكيب واستخدام الجلفنة على الساخن على أن يقل سمك الجلفنة عن ٨٠ ميكرون على أن يتم نهو البند كامل بما يجيء طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف وإشتراط عام المشروع والرسومات التصميمية المتفق .
8	80.00	1	400.00	5	80	م	بالметр المكعب أعمال حفر لزوم أساسات العلامات الطبوغرافية في جميع أنواع التربة ونقل المخلفات خارج الموقع والبند يجيء متنسلاً طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
9	0.00	0	99.00	1.98	50	م	بالметр المكعب أعمال ردم بالترابة ناتج الحفر والدك الجيد للحصول على أعلى كثافة ممكنة والبند يجيء متنسلاً طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
10	0.00	0	6140.00	4	1535	كم	بالметр المكعب توريد وصب خرسانة عادي لزوم الأساسات على أن يقل الإجهاد عن ٢٠٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند يجيء متنسلاً طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .



ج.م

مشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة أولى
 (المنطقة العاشرة بأسوان)
 عقد رقم (٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)



مقاييس ختامية

رقم البند	بيان الأعمال					
	المقايسة الختامية		المقايسة المجددة		النقطة (جنيه)	الكمية المنفذة
	الجملة للكمية المنفذة	الكمية المنفذة	الجملة للكمية المعدلة	الكمية المعدلة	الكمية (جنيه)	الكمية المنفذة
11	0.00	0	10800.00	5	2160	٣
12	0.00	0	16200.00	0.3	54000	طن
13	0.00	0	450.00	7.5	60	٣
14	0.00	0	0.00	0	3490	٣
15	765000.00	8500	765000.00	8500	90	عدد
16	0.00	0	290.00	2	145	عدد
	4977155.00					
	4977152.00					

تحرير في : ٢٠٢٤ / ١ /



عاصم

عاصم

مهندس / عبد وحى كرم

رئيس الإدارة المركزية

٩٨٢

شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الأولى.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- تشهد الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - المنطقة العاشرة - جنوب الوادي بأسوان بأنه تم إجراء التجارب المعملية الخاصة بالعملية عاليه , تحت إشراف مهندسي الهيئة ومعلم المنطقة.

و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس العملية

مهندس / وليد صالح علي

مهندس / بطرس شهدي صليب

٢٠٢٤ / ٧ / تحريراً في :

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس / عيد يحيى كروم



شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الأولى.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٠٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- اسم مهندسي الشركة المنفذة : .
 - ١. مهندس / أحمد سعيد.
 - ٢. مهندس / خالد جاد المولى كفافي.
- سير و سلوك مهندسي الشركة : جيد جداً.

و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس / وليد صالح علي

مهندس العملية

مهندس / بطرس شهدي صليب

تحريراً في : ٢٠٢٤ / ١ / ٢٦

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس / سعيد يحيى كروم



شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الأولى.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٠٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- تقر المنطقة بإنها قامت بحصر و مراجعة قوائم الكميات الختامية المرفقة بالمستخلص الخاتمي و تم التوقيع عليها مهندس التنفيذ للشركة ، و كذلك تم مراجعتها مالياً بمعرفة إدارة الشئون المالية بالمنطقة و أرفق بالمستخلص الخاتمي المقاييس الختامية للأعمال التي تمت .
و هذا إقرار من المنطقة بذلك

المراجعة المالية

محاسب / نادر حرب

مهندس الهيئة

مهندس / بطرس شهدي صليب

مهندس / وليد صالح علي

علي

تحريراً في : ٢٠٢٤ / ١ /

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس /

عبد يحيى كروم



شہادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الأولى.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٠٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣

تشهد الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري – المنطقة العاشرة – جنوب الوادى بأسوان
بأن الشركة المنفذة قد قامت بكافة للالتزامات الواقعة عليها و المحددة بعقد المشروع .

و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس العملية

مهندس / وليد صالح علي

مهندس / بطرس شهدي صليب



تحريراً في : ٢٠٢٤ / ١ /

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس /

عيسى حمدى كروم





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له / المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة

عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض

من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

مدة التأمين :

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	العملة	المبلغ
صافي القسط	EGP	450.00
الدمة النسبية	EGP	4.50
الصريرة النوعية	EGP	10.15
رسم الإشراف والرقابة	EGP	2.70
رسوم إعتماد	EGP	0.45
صندوق ضمان حملة الوثائق	EGP	0.90
مصاريف الإصدار	EGP	35.00
اجمالي القسط	EGP	503.70

كود الهيئة

20508

الوسیط التأميني

اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسیط التأمين قبل الإستقطاعات.
الشروط العامة والكشف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي

ACCP002056623A

وثيقة تأمين

رقم

الخطير	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط	
حوادث شخصية	EGP	210000.00	450.00	
الأخطار المختارة				أجل
الوفاة بحادث		210000.0	0.00	None
العجز الكلى المستديم		210000.0	0.00	None
العجز الجزئي المستديم		0.00		None

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه:-

لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري

السادة المؤمن عليهم عدد 2 مهندس وعدد 2 مساعد مهندس وعدد 2 سائق معدات أو سياره وعدد 2 عامل عادي غير محدد الاسماء

بمبلغ 50000 للمهندس 30000 لمساعد المهندس 15000 للسائق 10000 للعامل العادي التابعين للمتعاقد

التغطية التأمينية :- وفاة و عجز كلى او جزئي مستديم نتيجة حادث بموقع العملية

بيان العملية :- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المراحل الأولى)

شرط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة

شرط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن الإرهاب والتخريب ومشكلات وأخطاء الحاسوب الآلي //

الوثيقة لا تغطي أخطار الإرهاب والتخريب

شرط استثناء الأمراض المعدية:-

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اي من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة او

اي من ملاحقها فإنه يتم استثناء كافة الخسائر و/or الأضرار المادية المباشره و/or الخسائر والتکاليف الناشئة عن توقيف الاعمال الذي ينبع

بصورة مباشرة او غير مباشرة عن تفشي عدوی و/or الامراض المعوية او القابلة للانتقال //

المقصود بخسائر وتکاليف توقيف الاعمال هو فقد الایراد و/or فقد الایراد المحتمل الناتج عن اي قرارات صادره عن سلطه عامة فيما يتعلق

بالأخلاق او التقييد او منع الوصول و/or اي خسائر تبعيه أخرى// من المعلوم والمتفق عليه ان الامراض المعوية تشمل الوباء / الجائحة/

شرط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التي تقع اثناء وبسبب العمل فقط بشرط لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث

عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والا سقط حقه في الارتفاع بمزايا التأمين



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

العوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	50000.00	مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	30000.00	مساعد مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	15000.00	سائق معدة	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	10000.00	عامل	2



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمتوجه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة مقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أبيه إصابة جسمانية نتائج حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراءات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملائق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعذر الالتزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعرifات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجداولها وملائقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملائقها يحمل نفس المعنى أينما وجد.

2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقررها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بترك العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينتج عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الانضمام إلى إيات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التحاجر أو الهجارة أو الفوضى من الطوابق الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .





الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محظوظ الشرط

9- الارهاب، اراده، العهولة : أي فعل ينبع من التجهيز أو التفريد أو العمليات أو التوقف، من العمل الصادر من العالمين .

10- الإرهاب والتزوير : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والذى يقوم بها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو تابعة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيدلوجية (فكيرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على مسياحه، أي حكومة وأو وضع الشعوب، أوقطع منه فى حالة خوف والتى قد تؤدى إلى الاتلاف العدى لممتلكات ثابتة أو متنقلة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولاً : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعدد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثاً: حالة العجز الجزئي المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :-

نسبة العجز الجزئي

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

القد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

القد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

القد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

القد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعملها عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

19114

Page 5 of 10

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة





الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 8 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 %

2. الأطراف السفلية :

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم الشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إيهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقلم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصبحه ث Shawe دائم في الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاصة لأدكتور العالان رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمعرض لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953
الفقد الكامل لعين واحدة 35 %



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

اشتراطات تغطية العجز المستديم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في نفسير هذه الوثيقة، ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.
- 2- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فإذا جزئيا يقدر مدى العجز فيه بحسبه إلى الفد الكامل.
- 3- إذا كان المؤمن عليه أصغر وكان قد تبين ذلك بالتصريح الطبي ، فإن الفنات المنصوص عليها سلفا بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتباين مواضعها مع الفنات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
- 4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
- 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على لا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .
- 6- لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئيا إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعى المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5% في الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم ويحد أقصى 70% من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلازم فيها الفراش ويتبين اثناءها علاجا طيبا ويمثل للراحة الازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتبارا من يوم بدء العلاج الطبيعى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماما بينه وبين مزاولة أي عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على لا تتعدي 52 أسبوعا تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعه (7)

ب-النحوبيات الإضافية : (لا تغطي إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافي):

1-العلاج من الإصابة لحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول)

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم) .

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركا فيها .

4-الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحرب (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرأ أو أعمال فوه عسكرية أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانفراقة العسكرية أو الشعوبية أو الفتنه أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلزال والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لـ www.misrins.com رقم التسجيل الضريبي 404-008-404 ورقم الهوية 1953





وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

محتوى الشرط

7-الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملائكة والهوكي والبليو ورياضة الانزلاق وسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المنطاد والتخييم والطيران الشمالي والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8-مصاريف الجنائز (بعد أقصى 2000 جم) .

9-صرف قيمة الأجهزة التعويضية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدده له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين (بعد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشر شهرًا لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوصاً منه المبلغ الذي سيق صرفة لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقداره هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطير :

إذا تتحقق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطير الذى يتعرض له تستقطع كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له باختصار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الاضافي المناسب على أن يتم ذلك جيئه قبل وقوع أي حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو العجز الكلى المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحرارية .

4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .

5- فقد الارادة بسبب الجنون أو الواقع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

شركة تابعة لـ Misr للتأمينات الكبيرة وأهم التأمينات بها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

أ - جميع الإخطارات التي يتغير إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة باى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعده انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد نجدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .
وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتغير من الظروف أن تأخره كان لعدم قبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

الشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تذرع تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تنظر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسخاً ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بسداد خلال المهلة المنفرجة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حيث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفته المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعل.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تعطيلها بقسط اضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب اي حادث مفتعل بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرةها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقاضى : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقاضى اعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : وسط وغرب الدلتا

الفرع : شبين الكوم

تسجيل : Manal Nouser Shehab

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة مصر للتأمين
(الجلد)



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام الفالون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953